الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/181
28 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.2)]

٥٠/١٨١ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة حقوق الإنسان للأطفال والأحداث المحتجزين[١]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين[٣]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب يشكلان عنصرين هامين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ويقومان بدور رئيسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثول أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاحتجاز التعسفي، وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وتحويل السجون إلى قطاع خاص، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ ترحب أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين[١]،

وإذ ترحب كذلك بما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، على نحو ما يتبين في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٥ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، و ١٥/١٩٩٥ بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية تنسيق الأنشطة المنجزة في هذا الميدان تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان مع تلك المنجزة تحت إشراف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تلاحظ أن كثيرا من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث لدى إقامة العدل تستهدف المرأة بالتحديد أو بصورة رئيسية، وأن تحديد تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان يقظة خاصة،

وإذ تدرك الحالة الخاصة للأطفال والأحداث المحتجزين واحتياجاتهم الخاصة عندما يحرمون من حريتهم، وبصفة خاصة عجزهم عن دفع مختلف أشكال الإيذاء والظلم والإهانة،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعّال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تعترف بأن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة مختصة بإنفاذ القوانين وإقامة الدعاوى، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية بالنسبة للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعمليات إشاعة الديمقراطية وللتنمية المستدامة؛

٣ - تكرر مرة أخرى دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بألا تدخر وسعا في توفير آليات وإجراءات فعالة، تشريعية وغيرها، فضلا عن إتاحة موارد مالية كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛

٤ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الفنيين المعنيين، بما في ذلك أفراد الشرطة وموظفي الهجرة؛

٦ - تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٧ - تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل، وعلى تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة في هذا الميدان، وخاصة فيما بين برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل، بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى إقامة العدل؛

٩ - تطلب إلى المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعّالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وأن تقدم عند الاقتضاء توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير ملموسة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٠ - تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنسقا، بصورة وثيقة، أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل؛

١٢ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥